بسم الله الرحمن الرحیم

و اما اذا کانت التوبه بعد الاثبات فان کان الثبوت بالبینه فلاخلاف فی عدم السقوط لاستصحاب الحکم و مفهوم المرسله ان قلنا به و اما ان کان الثبوت بالاقرار فذهب بعضهم الی الخیار فی اجراء الحد و عدمه کالشیخ فی نهایته حیث قال:

و من تاب من شرب الخمر أو غيره ممّا يوجب الحدّ أو التّأديب قبل قيام البيّنة عليه، سقط عنه الحدّ. فإن تاب بعد قيام البيّنة عليه، أقيم عليه الحدّ على كلّ حال. فإن كان أقرّ على نفسه، و تاب بعد الإقرار، جاز للإمام العفو عنه، و يجوز له إقامة الحدّ عليه.(نهایه1ص714)

کذا قال المحقق الا انه ذهب الی ترجیح القول باجراء الحد حیث قال:

و إن تاب بعدها لم يسقط و لو كان ثبوت الحد بإقراره كان الإمام ع‏ مخيرا بين حده و عفوه و منهم من منع من التخيير و حتم الاستيفاء هنا و هو أظهر.(شرایع4ص158)

و اما وجه الخیار فلما ورد فی تخییر الامام فی اجراء الحد فی روایه ضریس الکناسی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَبِي رِئَابٍ) عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ(وسائل28ص206)

فان الامام لایعفی الحدود التی ثبت بالبینه فیبقی الثابت بالاقرار نعم لاذکر فی الروایه عن التوبه الا انه مفهوم بان الامام لایعفی عمن اجرم و لایتوب

و یشهد لذلک مرسله البرقی:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَ تُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ (وسائل28ص41)

و مرسله ابن شعبه:

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِاللِّوَاطِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ إِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالْإِقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ الَّذِي مَنَّ اللَّهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَنِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمُنَّ عَنِ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ (وسائل28ص41)

هذا و لکن یرد علیه اولا ارسال الروایات و ثانیا اختصاص مرسله البرقی بالسرقه و ثالثا عدم ذکر التوبه فی الجمیع الا ان یقال عن الاخیر بان الاقرار شاهد علی التوبه و لعله لذلک قال بالحد

و استدلوا ایضا للخیار بخیار الامام فی الزنی المحصن بین الرجم و الحد اذا کان التوبه بعد الاثبات بالاقرار مع ان الرجم اعظم من الجلد من حیث الحد فاذا کان مخیرا فی رفع الید عن الرجم فبالاولیه له الخیار عن رفع الید عن الجلد فی شارب الخمر و انت خبیر بما فیه من انه من القیاس لعدم منصوصیه العله و عدم صدق الاولویه حیث ان سقوط الرجم لعله لانه یوجب القتل و لایقاس بالجلد الذی لایوجب ذلک علی ان الخیار فی الزنی بین الرجم و الجلد لا رفع الید عن اصل و لیس فی باب الشرب بدیل للجلد حتی یرفع الید عن الجلد

و اما وجه الاحوط فلان التخییر معناه بقاء اصل الحد خیارا فلو حد فقد عمل بما علیه یقینا و

اما الترک فیحتمل ترک ما وجب علیه

مسألة 4 من استحل شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها بين المسلمين‌ كالميتة و الدم و لحم الخنزير و الربا فان ولد على الفطرة يقتل إن رجع إنكاره إلى تكذيب النبي صلّى اللّه عليه و آله أو إنكار الشرع، و إلا فيعزر، و لو كان إنكاره لشبهة ممن صحت في حقه فلا يعزر، نعم لو رفعت شبهته فأصر على الاستحلال قتل لرجوعه إلى تكذيب النبي صلّى اللّه عليه و آله، و لو ارتكب شيئا من المحرمات غير ما قرر الشارع فيه حدا عالما بتحريمها لا مستحلا عزر، سواء كانت المحرمات من الكبائر أو الصغائر.

اما قتل المستحل فقد ادعی المفید علیه الاجماع قال فی المقنعه:

و من استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلك عن الدين و وجب عليه القتل بإجماع المسلمين.

کما افتی فی مستحل الربا حیث قال:

و من أكل الربا بعد الحجة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب منه فإن استحله و أقام عليه ضربت عنقه.(مقنعة801)

و تبعه فی ذلک الشیخ فی النهایه حیث قال:

و من استحل الميتة أو الدّم أو لحم الخنزير ممّن هو مولود على فطرة الإسلام، فقد ارتدّ بذلك عن الدّين، و وجب عليه القتل بالإجماع‏

و قال فی الربا:

و من أكل الرّبا بعد الحجّة عليه في تحريمه، عوقب على ذلك، حتّى يتوب. فإن استحلّ ذلك، وجب عليه القتل‏(نهایه1ص714)

و تبعهم فی ذلک المحقق فی الشرایع قال:

من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة و الدم و الربا و لحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل(شرایع4ص158)

فافتی بالقتل الا انه قید المحرم بالمجمع علیها

و الظاهر ان الحکم فی اصله لا خلاف فیه نعم لم یقیدوا برجوع الاستحلال الی انکار النبی کما ان قید الضروری لیس فی کلامهم

بل الضروری جاء فی کلام الشهید الثانی و بعده شاع قال فی الروضه فی شرح قول الشهید:

وَ مَنِ اسْتَحَلَّ شَيْئاً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا كَالْمِيتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ قُتِلَ إِنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَ مَنِ ارْتَكَبَهَا غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ عُزِّر(لمعه260)

و من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها من المسلمين بحيث علم تحريمها من الدين ضرورة كالميتة، و الدم، و الربا، و لحم الخنزير و نكاح المحارم، و إباحة الخامسة و المعتدة، و المطلقة ثلاثا قتل إن ولد على الفطرة لأنه مرتد(الروضه9ص213)

فیقع الکلام فی ان رایهم علی قتل المحرمات مطلقا و ان الاستحلال نفسه موجب للارتداد و ان لم یکشف عن انکار النبی او ان الفتوی القتل مع الکشف و ان انکار المحرمات المجمع علیها دائما یکشف عن انکار النبی فلو ظهر انه لیس من هذه الجهه فلا یقتل ففی الحقیقه انکار المجمع علیها لا معنی له الا انکار النبی و الدین و الا فلایبقی وجه للانکار فلو ظهر له وجه و علمنا ذلک فلایقتل و هذا هو الذی فهمه صاحب الجواهر من کلامهم حیث قال:

من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة و الدم و الربا و لحم الخنزير ممن ولد على الفطرة و كان ذكرا جامعا لشرائط الحد يقتل لارتداده كما هو مقتضى عبارة كثير من الأصحاب على ما في المسالك، بل في مجمع البرهان نسبته إلى بعض عبارات العامة، و هو كذلك مع فرض تحقق الإجماع المزبور عند المستحل، ضرورة كونه كالضروري في إنكار صاحب الشرع‏(جواهر41ص470)

و هذا هو الذی ذهب الیه الماتن فی کتاب الطهاره حیث بعد رد من قال بان الاسلام هو مجموع ما فی الدین من العقائد و الاعمال قال:

)و التحقيق): أنّ ما يعتبر في حقيقة الإسلام بحيث يقال للمتديّن به: «إنّه مسلم» ليس إلّا الاعتقاد بالأُصول الثلاثة، أو الأربعة؛ أي الأُلوهية، و التوحيد، و النبوّة، و المعاد على احتمال، و سائر القواعد عبارة عن أحكام الإسلام، و لا دخل لها في ماهيته؛ سواء عند الحدوث أو البقاء، فإذا فرض الجمع بين الاعتقاد بتلك الأُصول و عدم الاعتقاد بغيرها لشبهة بحيث لا يرجع إلى‏ إنكارها يكون مسلماً.

نعم، لا يمكن الجمع بين الاعتقاد بالنبوّة، مع عدم الاعتقاد بشي‏ء من الأحكام، و هذا بخلاف بعضها ضرورياً كان أو غيره لأجل بعض الشبهات و الإعوجاجات، فإذا علم أنّ فلاناً اعتقد بالأُصول، و التزم بما جاء به النبي (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) إجمالًا الذي هو لازم الاعتقاد بنبوّته، لكن وقع في شبهة من وجوب الصلاة أو الحجّ، و تخيّل أنّهما كانا واجبين في أوّل الإسلام مثلًا، دون الأعصار المتأخّرة، لا يقال: «إنّه ليس بمسلم» في عرف المتشرّعة.

ثم قال:

و كلامنا هاهنا في مقام الثبوت و الواقع، و إلّا فمنكر الضروري سيّما مثل المعاد محكوم بالكفر ظاهراً، و يعدّ منكراً للُالوهية أو النبوّة. بل لا يقبل قوله إذا ادعى الشبهة إلّا في بعض أشخاص، أو بعض أُمور، يمكن عادة وقوع الشبهة منه أو فيه، كما أنّ إنكار البديهيات لدى العقول لا يقبل من متعارف الناس، فلو ادعى‏ أحد: أنّ اعتقاده أنّ الاثنين أكثر من الألف، لا يقبل منه، بل يحمل على‏ أنّه خلاف الواقع، إلّا أن يكون خلاف المتعارف.(الطهاره3ص445)

و انت خبیر بان صاحب الجواهر عبر عن المجمع علیها بین الاصحاب بانه کالضروری فهو یجعل الفتوی علی انکار ضروری من الدین مع ان الضروری لم یکن فی عباره الاصحاب قبله بل اما قالوا بالمحرمات و اما بالمجمع علیها من المحرمات و الظاهر ان المجمع علیها من المحرمات للتعمیم بالمحرمات و ان المیته و الخنزیر و الربا من باب المثال و لاخراج ما لایکون حرمته مما اجمع علیه کالفقاع الذی اختلفوا فی تحریمه و کبعض الاسماک الذی اختلفوا فی حرمته و کلحم الارنب الذی یحله العامه و یحرمه الخاصه